بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230530

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230530

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ النيابة العامة** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-143859) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المؤسسة المستأنفة.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (عطور) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1442/12/16هـ، وبالمعاينة الفعلية للوارد تبين أنها تحمل علامة (...)، وتم إحالة عينة منها إلى وزارة التجارة ووردت الإفادة بتاريخ 2021/08/08م والمتضمنة بأن العينة تحمل العلامة التجارية (...) وهي علامة مقلدة ومخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الإفادة بصدور قرار في الدعوى، بالإضافة إلى شمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم.**

**وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/06م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.**

**وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230530

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230530

**الأسباب**

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بالاطلاع على لائحة الدعوى العامة المقدمة من (النيابة العامة) يتبين بأنها اقتصرت على طلب "الحكم عليه بمصادرة الإرسالية المخالفة"، مع الإشارة إلى أنه: "تم حفظ الدعوى العامة بحقهما فيما يتعلق بعقوبتي السجن والغرامة لانقضاء الدعوى الجزائية العامة استنادًا للمادة (22/2) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم."، وحيث إن ما استقرت عليه اللجنة الجمركية الاستئنافية إنه من المتقرر نظامًا انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استنادًا إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلًا، وحيث إن شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائية وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، وحيث جاءت المادة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة محل المصادرة، وحيث إن الثابت من خلال أوراق الدعوى حجز الجمرك للإرسالية لدى الجمرك مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائي بالحكم ببدل المصادرة غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام في ضوء حجز الإرسالية لدى الجمرك؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في جميع ما قضى به، والحكم مجددًا بانقضاء الدعوى الجزائية العامة، ومصادرة الإرسالية محل الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230530

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230530

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2023-143859)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بانقضاء الدعوى الجزائية العامة، ومصادرة الإرسالية محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو**
**الدكتور/ ...**

**عضو**
**الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**
**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**